الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله وحده

محكمة التعقيـــــب

عـ 63907ـدد القضية

تاريـخـــه:2018/02/15

أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الاتـــــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ م ي في حق القائمون بالحق الشخصي م ر و ع ع و ن ع و ع م

ضـــد: الحق العام والمظنون فيهم م ت و ص ع و ك ص و م ف و ب ت و س ح

طعنا في القرار عـــ16062ـــدد الصادرعن دائرة الاتهام بـمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ.2017/02/07المتضمن:"قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بتاييد قرار ختم البحث الرامي الى حفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس المنسوبة للمظنون فيهم م ت و ص ع و ك ص و م ف و ب ت ي و س ح لعدم كفاية الحجة .

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

1)من حيث الشكل:

حيث أن مطلب التعقيب استوفى جميع شكلياته القانونية و بذلك فهو حري بالقبول شكلا .

2) من حيث الأصل:

حيث تبين من اوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتها القرار المخدوش فيه تقدم الاستاذ ع و ب المحامي بـ في حق منوبيه كل من م ب و ع ع و ن ع و ع م بشكاية الى النيابة العمومية طالبا من خلالها تتبع جملة المظنون فيهم من اجل التدليس ومسك واستعمال مدلس وبموجب ذلك حرر الاعوان محضرهم والذي باحالته على وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ اذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية اصدر قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية قرار ختم البحث بتاريخ 30 /2016/11 تحت عدد 2016/2/190 المتضمن التصريح بحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس المنسوبة للمظنون فيهم م ت و ص ع و ك ص و م ف و ب ت و س ح لعدم كفاية الحجة وقد استانفه نائب القائمين بالحق الشخصي

وقد اصدرت دائرة الاتهام قرارها المبين نصه بالطالع فتعقبه الاستاذ

في حق القائمون بالحق الشخصي م ر و ع ع و ن ع و ع م ناسبا لـه:1-مخالفة احكام القانون عدد94 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/05/18بمقولة ان القانون المذكور اخضع الشركات التعاونية الاساسية الى الاشراف المباشروالى مراقبة والي الجهة ولذلك فان رئيس واعضاء التعاونيات يكونون في مباشرة اعمالهم مشبهين بالموظفين العموميين وان التعليل المعتمد لاستبعاد منطوق الفصل 172 م. ج باعتبار ان من ذكر ليسوا موظفين عموميين ولا شبههم وان محاضر الجلسات لا تعد محررات رسمية انما هو تعليل مخالف للطبيعة القانونية للتعاونيات وبالتالي مخالف للصواب .

2- ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع : اعتبر قرار دائرة الاتهام ان الامر يتعلق بانطباق الفصول 193 الى 199 م. ج في حين نجده تتعلق بالقسم 19 المتمثل في افتعال واستعمال رخص السفر المدلسة وغيرها من المكاتيب وهي لذلك غير منطبقة باعتبار وان الامر تعلق بتدليس امضاءات واعتماد قوائم تبين ان عددا منهافي عداد الاموات كما انه تولى الباحث الابتدائي حجز كراس الحضور وكراس محاضر

الجلسات ونسخة من محضر الجلسة الا ان قلم التحقيق لم يتطرق لها كما لم يتولى عرضها على المظنون فيهم او اعمال الاختبارات الضرورية في الخطوط لبيان حقيقة نسبتها لاحد المظنون فيهم من عدمه

و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع احالة.الملف مجددا لدائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها واستكمال ما حف الاجراءات من نقص في الاعمال .

وحيث ورد بتقرير جواب الاستاذة نجاح عاشور في حق المظنون فيهم ان القرار المطعون فيه كان صائبا باعتباره انبنى على اسانيد قانونية سليمة وطلبت رفض التعقيب شكلا والا فأصلا.

المحكمة

- عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

وحيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية مع توليها الموازنة بين قرائن الادانة و قرائن البراءة على حد السواء و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده و ان قرائن الادانة كانت هي الراجحة في حق المتهم وكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج .

وحيث انه خلافا لما استعرضته مستندات الطعن فان المنطلق ان جريمة التدليس لاتستوجب تحريف محرر رسمي ،فقد يكون سند التدليس كتبا او عقدا او وثيقة او سندا فقط لكن يجب ان يكون موضوع المحرر اثبات حق وهو ما لايتوفر في وثيقة محضر الجلسة العامة موضوع قضية الحال والذي يعد وثيقة تتضمن توثيق وقائع معينة وحتى في صورة تسربت اليه بعض الاخطاء المادية فانها لاترتقي الى مرتبة التدليس على معنى احكام الفصول 172و 175 من م. ج طالما وانه لا يمثل سندا لاثبات حق وهو ما جعل القرار المنتقد قرارا صائبا

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث ان اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص او افراط في السلطة او خرق للقانون او خطأ في تطبيقه عملا باحكام الفصل 258 من م.ا.ج

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمدعلى مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ او ضعف في التعليل او تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

وحيث تبين من جهة اخرى ان الحكم المنتقد حائز لجميع مقوماته القانونية وليس به اي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة لوبة مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا والحجز وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2018/02/15 عن الدائرة الرابعة عشر المتألفة من رئيسها السيد ومستشاريها السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيدة ومساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه